

Distr.: General
24 May 2005
Arabic
Original: English



رسالة مؤرخة ٢٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٥ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من
رئيسة لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار ١٣٧٣ (٢٠٠١) بشأن
مكافحة الإرهاب

أكتب إليكم بالإشارة إلى رسالة سلفي المؤرخة ٢٣ شباط/فبراير ٢٠٠٥
(S/2005/120). وقد تلقت لجنة مكافحة الإرهاب التقرير المرفق وهو التقرير الخامس المقدم
من الجزائر عملاً بالفقرة ٦ من القرار ١٣٧٣ (٢٠٠١) (انظر المرفق). وأعدو ممتنة لو عملتم
على تعميم هذه الرسالة ومرفقها بوصفهما وثيقة من وثائق مجلس الأمن.

(توقيع) إيلين مارغريته لوي

رئيسة

لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار
١٣٧٣ (٢٠٠١) بشأن مكافحة الإرهاب

المرفق

[الأصل بالفرنسية]

رسالة مؤرخة ٢٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٥ موجهة إلى رئيسة لجنة مكافحة الإرهاب من الممثل الدائم للجزائر لدى الأمم المتحدة.

أتشرف، بناء على أوامر من حكومتي، وبالإشارة إلى رسالة سلفكم المؤرخة ٢٦ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٥، بأن أوجّه إليكم طيه التقرير الخامس الذي يتضمن الرد على الملاحظات والاستفسارات التي أوردتها لجنة مكافحة الإرهاب بشأن التقرير الرابع للجزائر، المقدم في ١٦ تموز/يوليه ٢٠٠٤، عملاً بالفقرة ٦ من القرار ١٣٧٣ (٢٠٠١) (انظر الضميمة).

وحكومة الجزائر مستعدة لتزويد اللجنة بأية معلومات تكميلية تطلبها أو تراها ضرورية.

(توقيع) عبد الله بعلي

السفير

الممثل الدائم

[الأصل: بالفرنسية]

التقرير الخامس للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية عن تنفيذ قرار مجلس الأمن ١٣٧٣ (٢٠٠١)

أولا - التدابير المتخذة

قانون قمع تمويل الإرهاب وغسل الأموال

١-١ لقد صوت البرلمان بالفعل على قانون قمع تمويل الإرهاب وغسل الأموال، وصدر القانون في ٦ شباط/فبراير ٢٠٠٥ تحت الرقم ٠٥-٠١، في العدد ١١ من الجريدة الرسمية المؤرخ ٩ شباط/فبراير ٢٠٠٥. ودخل القانون حيز التنفيذ على الفور.

وفيما يتعلق بالتعديلات في القانون الجنائي، من المسلّم به عموماً أن قانون غسل الأموال من حيث أوجه الشبه في الشكل، له نفس أهمية القانون الجنائي، ولهما نفس الآثار القضائية. ولتفادي الازدواجية، يرجع القاضي إلى نص قانوني واحد، وهو في هذه الحالة قانون قمع تمويل الإرهاب وغسل الأموال.

وينص الباب الخامس من القانون رقم ٠٥-٠١ المذكور أعلاه على عقوبات يحدد القاضي طبيعتها، وعلى جزاءات مالية تتراوح حسب الحالة من ٥ ٠٠٠ إلى ١٠ ٠٠٠ دينار (المادة ٣١)، وقد تصل إلى ٥ ٠٠٠ ٠٠٠ دينار (المادة ٣٤).

تحويل النقود عن طريق "الحوالة"

٢-١ لا يُستخدم نظام الحوالة في الجزائر بوصفه نظاماً لتحويل النقود. ولا يتيح النظام المصرفي الجزائري المجال لاستخدام هذه الطريقة لدفع النقود وتحويلها. ولا يُجيز القانون عمليات التحويل غير النظامي، ويعاقب عليها.

وتجري التدفقات المالية من الجزائر إلى بقية أجزاء العالم عبر المصارف والوسطاء المعتمدين، وفقاً لأحكام المرسوم رقم ٠٣-١١ المؤرخ ٢٦ آب/أغسطس ٢٠٠٣ المتعلق بالعملة والاعتمادات.

ومن ناحية أخرى، فإن المرسوم رقم ٩٦-٢٢ المؤرخ ٩ تموز/يوليه ١٩٩٦ والمتعلق بقمع مخالفة أنظمة الصرف وحركة رؤوس الأموال من خارج الجزائر وإليه، يُجرّم أي خرق

للإجراءات القانونية ويُعاقب عليه بالسجن، ويوسّع نطاق المسؤولية عن هذه الأعمال ليشمل أي شخص طبيعي أو اعتباري.

وبخلاف النظم الرسمية للمصارف والمؤسسات المالية، تجيز القوانين لأية مؤسسة معتمدة القيام بنقل رؤوس الأموال وفقا للعقود التجارية التي تربط الشركات الجزائرية بشركائها الأجانب، أو بنقل أرباح الشركات التي تعمل في الجزائر بصورة قانونية.

وقد أُذن لشركة ويسترن يونيون (Western Union)، التي لها وجود رسمي في الجزائر، بإجراء التحويلات عن طريق شبكة المصارف والبريد الجزائرية. وتخضع أنشطة بيوت الصرافة للتنظيم. ويتعين الحصول على موافقة مصرف الجزائر لفتح صرافة، ويتم ذلك استنادا إلى ملف تحديد الهوية. وتُنفذ إجراءات رقابة وتسجيل لضمان قانونية العمليات، كما أن المكاتب ملزمة بتقديم بيانات منتظمة.

ويحصل الموظفون الأجانب العاملون في الجزائر بموجب عقود تجارية على تصريح عمل تُصدره وزارة العمل والشؤون الاجتماعية. ويحق لهم تحويل جزء من إيراداتهم استنادا إلى عقد العمل الذي يربطهم بصاحب العمل، عبر نظم التحويل الرسمية المختصة. ويجب أن تُبين الحسابات التي يفتحها الموظفون الأجانب في المصارف في عقد التنفيذ طبقا للأصول.

ومن ناحية أخرى، تفرض الأنظمة الجزائرية حدا أقصى قدره ٧ ٥٠٠ يورو على الأموال (النقدية أو الأوراق المصرفية) التي يحق للمواطنين الجزائريين إرسالها إلى الخارج. ويجب أن يأتي هذا المبلغ من مصرف، مشفوعا بوثائق ثبوتية، وإلا أُتخذت إجراءات قانونية ضد المخالف. وكل مبلغ يزيد على المبلغ المذكور لا بد أن يحصل على إذن من مصرف الجزائر.

ويتعين على الأجانب أن يقدموا إقرارا في المراكز الحدودية الجزائرية بالمبالغ الواردة في وسائل الدفع التي يُدخلونها إلى الجزائر.

البروتوكول المتعلق بالمنشآت الثابتة

٣-١ البروتوكول هو آخر صك من الصكوك الإثني عشر الموجودة لم توقع عليه الجزائر بعد. وقد بدأت إجراءات التصديق على البروتوكول المتعلق بقمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة المنشآت الثابتة الموجودة على الجرف القاري. وسيتم التصديق عليه في أقرب فرصة ممكنة.

المدونة الدولية لأمن السفن والمرافق المرفئية (ISPS)

١-٤ وفقاً لتوصيات المنظمة البحرية الدولية المتعلقة بالمدونة الدولية لأمن السفن، أنشأت الجزائر على مستوى الهياكل الأساسية المرفئية جهاز أمن وطنياً عاماً.

وقد بدأ في الجزائر سريان مفعول المرسوم التنفيذي رقم ٠٤-١٨ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤ الذي يحدد السلطات المعنية بأمن السفن والمرافق المرفئية. ويعزز هذا النص القانوني من الناحية العملية الخريطة التنظيمية الواردة في الأمر رقم ٩٥-٢٤ المؤرخ ٢٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥ المتعلق بحماية الأملاك العامة وأمن الأشخاص.

وفي هذا الإطار شُكلت هيئات تنفيذ وأنشئت أمانة فنية للجنة الوطنية لتصنيف النقاط الحساسة، ولجان معنية بأمن الموانئ المدنية التجارية، ومفوضيات لأمن الموانئ، بالإضافة إلى جهاز كبير للأمن الداخلي في المنشآت المرفئية.

والهدف المنشود من إعادة التنظيم هذه هو الوفاء بالالتزامات التي تفرضها المدونة الدولية لأمن السفن والمرافق المرفئية بما يضمن الاستجابة للمتطلبات الجديدة في مجال السلامة والأمن داخل الموانئ وعلى متن السفن، والتقيّد بالمعايير الدولية المتعلقة بضمان أمن العمليات التي تجري بين السفن والمنشآت البرية.

وقد أُتخذت الإجراءات التالية في إطار تنفيذ المدونة:

- تحديد إحدى عشرة منشأة مرفئية خاضعة للمدونة الدولية لأمن السفن والمرافق المرفئية.
- اعتماد الشركات القائمة بالتصنيف، التي هي في نفس الوقت أعضاء في الرابطة الدولية لجمعيات التصنيف وغيرها من المنظمات الأمنية، لمساعدة أصحاب السفن الوطنيين والموانئ على تنفيذ المدونة.
- بدء عمليات تقييم وإعداد الخطط الأمنية للسفن والموانئ.
- اعتماد السفن التي تحمل العلم الجزائري من قبل المؤسسات الأمنية المعترف بها
- منح إدارة الشؤون البحرية شهادات أمنية دولية للسفن لمحمل الأسطول الوطني المشارك في العمليات التجارية الدولية، لمدة خمس سنوات.
- إرسال تقرير الجزائر عن حالة تنفيذ المدونة الدولية لأمن السفن والمرافق المرفئية إلى المنظمة البحرية الدولية.

ومن ناحية أخرى، نظمت الجزائر في ٢٧ شباط/فبراير ٢٠٠٥، بالتعاون مع شريكها الأمريكي المعهد البحري للشمال الشرقي (Northeast Maritime Institute)، تمرينا على الأمن البحري والمرفئي شاركت فيه المرفئي التجارية الـ ١١ والسفن الـ ١٧ التابعة لمؤسسة النقل البحري للمحروقات.

وبدأت دورات تدريبية بعنوان "دورات لمراقي التدريب Exercise Controller Training" و "نظام السيطرة على الحوادث Incident Command System" لصالح أعضاء اللجنة الوطنية للأمن البحري والمرفئي. ونُظمت كذلك أيام وطنية للدراسة لصالح مسؤولي الإدارات البحرية والمرفئية وموظفيها لتوعيتهم بالتدابير الجديدة التي تنص عليها المدونة وتعويدهم عليها.

ثانيا - المساعدة والنصح

فيما يتعلق بالتعاون التقني، تسعى الجزائر جاهدة، بالتعاون مع شركائها، لإقامة تعاون طويل الأمد في مجال مكافحة الإرهاب. وقد أبرمت لهذا الغرض مجموعة من الاتفاقات التعاونية، واتفاقات المساعدة والمساعدة المتبادلة في المجال القضائي، وهي بصدد التفاوض على اتفاقات أخرى.

وتنوي الجزائر، التي تستضيف مركز الاتحاد الأفريقي للدراسات والبحوث في مجال الإرهاب، تطوير قدرات المركز والإسهام في تنمية أنشطته. كما أن تعاون الشركاء الآخرين ومنظمات ومراكز المساعدة والبحوث والتدريب الدولية من شأنه السماح للمركز الإفريقي بأداء مهمته بفعالية والقيام بدوره كشريك يتمتع بالمصداقية في مجال مكافحة الإرهاب عبر الوطني.